الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (١٥١٥/ل أ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي ،
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٢٠٨ تاريخ ١٩٥٢/٤/٢١ وتعديلاته،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ تاريخ ١٩٦١/٢/٤،
وعلى قانون مصرف سورية المركزي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته بموجب المرسوم (٢١) تاريخ ٢٠١١/٢/٩،
وعلى قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة رقم ١٦٠١ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٦وتعليماته التنفيذية رقم ١١/٢٤٣٥/١٠٦٧٦ تاريخ ٢٠١١/٦/١٥،
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٤١٨٤/ م.و تاريخ ٢٠١١/١٠/٨، لاسيما المادة (١) منه،
وعلى مذاكرتها في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٦،

تقرر إصدار التعليمات التالية :

مادة ١- يسمح للمصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بتمويل مستوردات القطاعين الخاص والمشترك من المواد المسموح باستيرادها وفقاً لأحكام التجارة الخارجية النافذة والتي رسمها الجمركي (١%) ضمناً وما دون باستثناء المواد التي تعود للفصول الجمركية التالية (٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٨٤-٨٥) ، إضافة إلى المواد المبينة في الجدول المرفق، وذلك من مواردها بالعملات الأجنبية بموجب اعتمادات مستندية أو بوالص برسم التحصيل أو بوالص برسم التحصيل المؤجل، لقاء قبض القيمة المعادلة لقيمة المستندات الواردة إليها من مراسليها بالليرات السورية وفق نشرة أسعار الصرف للعملات الأجنبية المعلنة من قبل المصرف المرخص بتاريخ بيع العملة الأجنبية إلى المستورد (تاريخ التسديد) وضمن الهامش المحدد في نشرة أسعار صرف العملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي.

مادة ٢- يعتمد في تحديد مدى انطباق المادة (١) أعلاه على المواد المستوردة بموجب أحكام اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى أو بموجب اتفاقية الشراكة المؤسسة لمنطقة تجارة حرة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية التركية أو بموجب أي اتفاقية تجارة حرة أو تفضيلية أخرى، الرسم الجمركي (التعرفة الجمركية) الأساسي لبنود المواد المستوردة والمحدد بموجب المراسيم والقوانين النافذة حيث يتم بناء عليه تحديد آلية تسديد قيمتها وفق أحكام المادة (١) من هذه التعليمات.

مـادة ٣- في حال خضوع المواد المراد استيرادها لإجـازة الاسـتيراد يتقـدم المسـتورد بالإجازة المطلوبة إلى المصرف ليتم فتح الاعتماد بموجبها أو لتسديد قيم البوالص الواردة برسم التحصيل أو مؤجلة الدفع إلى المصرف المراسـل فـي الخـارج مباشرة.

مـادة ٤- في حال عدم خضوع المواد المراد استيرادها لإجازة الاستيراد، وذلـك بالنسـبة للمـواد المستوردة وفق أحكام اتفاقية منطقة التجارة الحـرة العربيـة الكبـرى واتفاقية الشراكة المؤسسة لمنطقة تجارة حرة بين الجمهورية العربيـة السـورية والجمهورية التركية، يقوم المصرف المعني بالطلب من المستورد تقديم موافقـة خطية من مديريات الاقتصاد والتجارة في دمشق والمحافظات تفيد بـأن المـادة المعنية مسموح باستيرادها وفقاً لأحكام التجارة الخارجية النافذة.

مـادة ٥- يتم تخليص البضاعة لدى الجمارك على المستوردات التي يتم تمويلها من حساب المستورد في الخارج بموجب الوثائق المقدمة إلى الأمانات الجمركية مـن قبـل المستورد مباشرة (بما فيها أمر التسليم الصادر عن وكيل الشحن وعلى مسؤولية الناقل) دون الالتزام بإبراز كتاب تسديد القيمة، أما في الحالات التـي يـتم فيهـا تسديد قيمة المستوردات عن طريق المصارف العاملة في القطـر يـتم تخلـيص البضائع بعد أن تقوم هذه المصارف وعلى مسؤوليتها بمنح كتاب تسديد القيمة إلى المستورد موجه إلى الأمانات الجمركية[1].

مـادة ٦ - تقوم الأمانات الجمركية بموافاة مصرف سورية المركـزي - مديريـة العلاقـات الخارجية- بكشف شهري عن الشهادات الجمركية التي تمنحها، تبـين فيهـا اسـم المستورد ورقمه الوطني وعنوانه بالتفصيل والمـادة المسـتوردة ورقـم إجـازة الاستيراد أو وثيقة السماح بالاستيراد ورقم البيان الجمركي وتاريخه، ونوع المـادة المستوردة وقيمة المواد المخلّصة بالعملات الأجنبية وبالليرات السـورية وتـاريخ تخليصها وتاريخ إصدار الشهادة الجمركية واسم المصرف من واقع كتاب تسـديد القيمة عند توجبه.

مـادة ٧- يقوم قسم الاستيراد في مصرف سورية المركزي بتدقيق المبالغ المحولـة مـن قبـل المصرف المعني وقيمة المواد المخلّصة وبمطالبة المستورد عن طريـق المصـرف المحول بإعادة المبالغ المحولة بالزيادة وبيعها للمصرف المعني في حال تمويل عملية الاستيراد بالليرة السورية وفق أحكام هذه التعليمات ووفق نشـرة أسـعار الصـرف للعملات الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي.

مـادة ٩- تعرض الحالات غير المنصوص عليها في هذه التعليمات علـى مصـرف سـورية المركزي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

---

[1] تقوم الأمانات الجمركية بتحصيل الرسم الذي كانت تستوفيه المصارف سابقًا لصالح وزارة المالية من رسوم بواقع ١.٥ بـالألف لقـاء مـنح المستورد كتاب تسديد القيمة .

مـــادة ١٠ - يســتمر العمــل بتعليمــات لجنــة إدارة مكتــب القطــع رقــم ٤٧٥ تــاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣وتعديلاتها بما لا يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مـــادة ١١ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠١١/١٠/٨ .

دمشق في ٢٠١١/١٠/١٦

رئيس لجنة الإدارة
حاكم مصرف سورية المركزي
الدكتـور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) إلى :

دمشق في ٢٠١١/١٠/١٦

أميـن السـر العـام
ليلـى طنـوس